




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP/MOP/1/12
18 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة (كارتابينا) بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول

كوالامبور، ٢٣ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٩ من جدول الأعمال المؤقت *

توجيه للآلية المالية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- أن بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية يقضى في الفقرة ٢ من مادته ٢٨ بأن " تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي هي الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها " . والفقرة ٥ من المادة ذاتها تقضي بأن التوجيه للآلية المالية في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك المقررات المتطرق إليها قبل إقرار البروتوكول ، سوف تتطبق مع إدخال التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال .

- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٨ ، فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من البروتوكول بأن "على مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية ... لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة " .

- أنـ ICCP ، في اجتماعها الثاني نظرت في منكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/5) بشأن التوجيهات التي تصدر للآلية المالية وأقرت توصية رقم ٤/٤ بشأن تلك التوجيهات ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول . وفي التوصية ٩/٢ ألف ، التي أقرتهاـ ICCP في

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

الاجتماع نفسه قامت تلك اللجنة بمساعدة خطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وأوصت بأن يقوم مؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ببحث مؤتمر الأطراف على أن يطلب من مرفق البيئة العالمية ومن المانحين الآخرين اتخاذ خطة العمل في الحساب عند إسهامها المساعدة للبلدان النامية ، وخصوصاً أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة ، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي .

٤- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس المعقود في لاهاي في أبريل ٢٠٠٢ ، وفي الفقرة ١٠(ب) من مقرره ١٧/٦ ، تناول بعض عناصر التوصيات الآتية الذكر الصادرة عن الـ ICCP وطالب مرفق البيئة العالمية ، بوصفه الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية ، بتوفير الموارد المالية " لبناء القدرة الوطنية على السلامة الأحيائية ، وخصوصاً للتمكن من المشاركة الفعلية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي تنفيذ خطة العمل الرامية إلى بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتابينا بشأن السلامة الأحيائية ، التي أقررتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتابينا في اجتماعها الثاني ، وللوفاء باحتياجات أخرى تبيّنها توصيات اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني لمساعدة البلدان النامية على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ " .

٥- أن مؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، مدعو إلى أن ينظر في التوصية ٤/٢ الصادرة عن الـ ICCP والمرفقة بالذكرة الحالية وأن يقوم بإعداد توجيه إضافي للآلية المالية ينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويحيله إلى الآلية المالية .

المرفق

التوصية ٤/٢ لصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا

* ٤/٢ التوجيه للآلية المالية *

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

- ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEП/CBD/ICCP/2/5) المتعلقة بالتوجيه للآلية المالية؛
- ٢ - تعترف بمبادرات بناء القدرات للسلامة الأحيائية التي يضطلع بها حالياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية؛
- ٣ - تدرك الحاجة إلى كفالة أن يكون التوجيه للآلية المالية داعماً بصورة متوازنة لأهداف الاتفاقية والبروتوكول التابع لها؛
- ٤ - تشدد على الحاجة إلى المعلومات المتبادلة، والتسيير، والرصد المنتظم، من أجل تفادي التكرار ولتحديد الثغرات وأوجه التحافر الممكنة بسبب تعدد الجهات الناشطة المختلفة القائمة بمختلف مبادرات بناء القدرات، وإلى دور نشط وذلك ينبغي أن يقوم به الأمين التنفيذي في هذه العملية؛
- ٥ - ترى أن التوجيه فيما يتعلق بالآلية المالية لبروتوكول لا يمكن إقراره رسمياً إلا من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ٦ - ترى الحاجة إلى تيسير العملية ولذلك تدعى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، في اجتماعه السادس في الترتيبات العملية، الموجزة في هذا التوجيه للآلية المالية لبروتوكول، والواجب أن ينفذها مرافق البيئة العالمية في الوقت المناسب؛
- ٧ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في معايير الأهلية للتمويل التالية في إطار الآلية المالية:
“ تكون كل البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر باقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي هي أطراف في البروتوكول، مؤهلة للتمويل في إطار الآلية المالية لبروتوكول.

* التوصيات الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ قد تتناولها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ويعالجها المقرر ١٧/٦ .
الفقرة ١٠(ب).

"وتكون كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي هي أطراف في الاتفاقية والتي تبدي التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة أيضاً للتمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول".

٨ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في توجيه لآلية المالية في ميدان بناء القدرات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والاستعانة بالعناصر الرئيسية التي تتطلب الإجراءات الملموسة الواردة في الفرع ٢ من مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (المرفق الأول في التوصية ٩/٢ ألف للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية) وأي قضايا أخرى حددتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية؛

٩ - تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من المادة ٢٨ من البروتوكول، وتوصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأن يطلب إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يؤكدوا أن الترتيبات بينهما المنصوص عليها في مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبق، مع إجراء جميع التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، لأغراض بروتوكول كارتاخينا؛

١٠ - تود تزويد مجلس مرفق البيئة العالمية، بالعناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة والواردة في مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، لكي يتمكن المجلس من وضعها في الاعتبار، في أول اجتماع ممكن له، وذلك وفقاً للتوصية التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني.
